

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١١ فى شأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوى
الحاصلات الزراعية وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى محضر الاجتماع الأول لعام ٢٠١٦ للجنة تقاوى الحاصلات الزراعية
بتاريخ ٢٠١٦/١/٤ وما وافقت عليه فى شأن ضوابط استيراد التقاوى للاستخدام الخاص ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة التنسيقية لمجلس التقاوى لعام ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨
فى شأن ضوابط استيراد التقاوى للاستخدام الخاص ؛
وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور رئيس مجلس التقاوى ؛

قرر:

مادة ١ - تُطبق الضوابط التالية عند السماح باستيراد التقاوى للاستخدام الخاص :

- ١ - عدم الإخلال بقواعد الحجر الزراعى .
- ٢ - يُسمح بالاستيراد بغرض الاستخدام الخاص لكل شركة منتجة أو مشتت مرخص
أو صاحب حيازة بالملكية أو الإيجار .
- ٣ - إجراء معاينة ميدئية للمساحة المراد زراعتها بلجنة مشكلة من الإدارة المركزية
لفحص واعتماد التقاوى والإدارة المركزية للبساتين والمحاصيل الزراعية والمعاهد البحثية المختصة
بمركز البحوث الزراعية بحيث تتناسب مع الكميات المراد استيرادها .

٤ - أن تتم الزراعة فى المساحات التى سبق معاينتها وتحت إشراف الجهات المعنية (الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى والإدارة المركزية للبساتين والمحاصيل الزراعية والمعاهد البحثية المختصة بمركز البحوث الزراعية) .

٥ - تطبق لائحة المصروفات الخاصة بالموافقة على التصريح باستيراد تقاوى بغرض إعادة تصدير الناتج الأخضر على الموافقات الاستيرادية بغرض الاستخدام الخاص ويتم التحصيل والإفراج عن طريق الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

٦ - لا يصرح بتداول أو الاتجار المباشر وغير المباشر فى التقاوى أو مواد الإكثار المستوردة بغرض الاستخدام الخاص .

٧ - تُعطى مهلة لتوفيق الأوضاع طبقاً للشروط السابقة قدرها ستة شهور تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٣/٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عصام فايد